

١٠٪ (عشرة في المائة) من مسطح أرضية المطبخ والحمام والمرحاض وبئر السام بالطابق  
وغيرها من مرافق البناء غير المعدة للسكنى أو المكاتب بشرط ألا يقل مسطح الفتحة عن نصف متر  
مربع.

وفي حالة تعداد الفتحات بحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات  
وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وأبار السلام،  
وعن ربع متر مربع بالنسبة للمطابخ أو الحمامات أو المراحيض.

وغير مرصعة، ولا تعادل، ولا تتعدى ثلاثة أمتار، ولا تزيد عن ثلاثة أمتار للمكاتب، ولا تتعدى  
صناعية، وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الصالات والطرق والمداخل وأبار المصاعد وغرف تشغيل  
المكينات والأجهزة والمضخات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما في حكمها.

١٥/م - يجب أن تكون الأفنية المخصصة لتهوية وانارة غرف ومرافق البناء عند اقامة المباني أو تليتها  
أو اجراء تعديلات في المباني القائمة مطابقة للاشتراطات الآتية:

أولاً - الأفنية المخصصة لتهوية وانارة الغرف السكنية أو المكاتب:

#### الفناء الخارجي

لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بمحاطة الفناء لأي فتحة وبين المستوى الرأسي  
بالمحاطة المواجه له عن ثلاثة أمتار.

#### الفناء الداخلي

لا يجوز أن يقل - أ - من مربع ٢.٥ ارتفاع أبعاد واحدة من الأبعاد الثلاثة  
عشر متراً مربعاً.  
كما لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن ثلاثة أمتار.

١٧/م - الأفنية المخصصة لتهوية وانارة مرافق البناء غير المعدة للسكن والمكاتب كالمطابخ  
والحمامات والمراحيض وأبار السلام.